

الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته.

المادة الرابعة: يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٣ كانون الثاني ٢٠١٩

وزير الداخلية والبلديات

نهاد المشنوق

وزارة المالية

قرار رقم: ١/٢٠٣٤

تاريخ: ٣١ كانون الاول ٢٠١٨

يتعلق بتحديد اصول إعفاء عقود استخدام

الاجراء اللبنانيين من رسم الطابع المالي

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)،

بناء على القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨، لا سيما المادة ٤١ منه (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨)،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة بالرأي رقم ٢٠١٨/١١٧١ - ٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يحدد هذا القرار دقائق تطبيق احكام المادة ٤١ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨)، التي ترمي إلى إعفاء عقود استخدام الاجراء اللبنانيين من رسم الطابع المالي.

المادة الثانية: أ - تعفى جميع عقود استخدام الاجراء اللبنانيين المسجلين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٩ وما قبل من رسم الطابع المالي.

ب - تخضع لرسم الطابع المالي عقود استخدام الاجراء اللبنانيين الذين يتم تسجيلهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ابتداء من ٢٠١٨/٤/٢٠ عن الفترة التي تسبق تسجيلهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وتتوجب الغرامة في حال عدم

تسديد الرسم ضمن المهلة المحددة قانوناً.

المادة الثالثة: تعتبر الرسوم والغرامات المسددة قبل سريان المادة ٤١ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨)، حقاً للخزينة لا يمكن استرداده.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني ويعمل به فور نشره.

٣١ كانون الاول ٢٠١٨

وزير المالية

علي حسن خليل

قرار رقم ١/٢٠٤٣

تاريخ: ٣١ كانون الاول ٢٠١٨

تحديد دقائق تطبيق احكام البند ٢ من المادة ١٠

من القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥

المتعلق باقتطاع الضريبة لغير المقيمين

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ (الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية) لا سيما المادة ١٠ منه،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٢٠١٨/١١٧١ - ٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٨/١١/٨)،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يُحدد هذا القرار دقائق تطبيق احكام البند ٢ من المادة ١٠ من القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ (الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية) وفقاً للقانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (المتعلق باقتطاع الضريبة على المبالغ المستحقة لأشخاص غير مقيمين).

المادة الثانية: يتوجب على الشركات صاحبة الحقوق البترولية، الشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة، الشركات المشغلة من غير أصحاب الحقوق، المقاولين الثانويين والمتعاقدين الثانويين، اقتطاع الضريبة من الشخص غير المقيم الذين يتعاملون معه

عنها والمسددة مع ذكر أرقام مستندات التصريح والتسديد

٤. صورة عن الفاتورة أو العقد موضوع العملية الخاضعة للضريبة.

٥. وصف مختصر عن المواد والخدمات موضوع العملية، مدة ومكان تنفيذها.

٦. نسخة عن جواز السفر في حال كان الشخص غير المقيم شخصاً طبيعياً.

٧. إفادة برقم الحساب المصرفي للشخص غير المقيم.

٨. التوكيل الخطي المشار إليه في البند ٢ من المادة الرابعة من هذا القرار، في حال تقديم الطلب من قبل وكيل غير المقيم.

المادة السادسة: ١. على الإدارة الضريبية البت بطلب الاسترداد وإبلاغ غير المقيم بنتيجة درس الطلب وذلك خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ تقديم طلب الاسترداد، وتحويل المبالغ الموافقة على استردادها الى الشخص غير المقيم بعد تنزيل مصاريف التحويل منها.

٢. يمكن، في الحالات التي لم يتمكن الشخص غير المقيم من استرداد الضريبة، تقديم طلب الى الإدارة الضريبية بموجب نموذج معد لهذه الغاية من أجل الحصول على إفادة بالضريبة المقطوعة عن المبالغ المصرح عنها وذلك بهدف تقديمها الى دولة الإقامة لغايات تلافى الازدواج الضريبي.

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية وينشر على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

٣١ كانون الأول ٢٠١٨
وزير المالية
علي حسن خليل

قرار رقم: ١/٢٠٤٤

تاريخ: ٣١ كانون الأول ٢٠١٨

تحديد دقائق تطبيق احكام البندين ٣ و٤ من المادة ١٣ من القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ المتعلقين بالموجبات الضريبية التي تترتب على المستخدم او الاجير المقيم الذي يعمل في لبنان لدى جهة غير مقيمة وتلك التي تترتب على رب العمل المقيم الذي يتعاقد مع

والتصريح عنها وتأديتها فصلياً وفقاً للبند ١ من المادة ١٠ من القانون رقم ٢٠١٧/٥٧، إلا إذا ثبت أن هذا الشخص يمارس عملاً من خلال منشأة دائمة أو مقيم في لبنان وسبق أن تم تسجيله لدى الإدارة الضريبية.

المادة الثالثة: يتوجب على الشركات أو الجهات، المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، الاستحصال من الإدارة الضريبية المختصة على رقم تسجيل لكل شخص غير مقيم تتعامل معه، وذلك بموجب نموذج خاص معد لهذه الغاية.

المادة الرابعة: ١ - يحق للشخص غير المقيم، متى كان مقيماً في دولة ترتبط مع لبنان باتفاقية لتلافي الازدواج الضريبي (ثنائية أو متعددة الأطراف)، والذي سبق ان تم اقتطاع الضريبة على المبالغ المستحقة له من قبل المكلفين المذكورين في المادة الثانية أعلاه، استرداد الضريبة المقطوعة من المبالغ المتوجبة له والمسددة وفق الأصول، بناء لطلب يقدمه الى الإدارة الضريبية ضمن مهلة مرور الزمن المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤ (قانون الإجراءات الضريبية)، والتي تسري من تاريخ تسديد الضريبة المصرح عنها بموجب تصريح فصلي من قبل أي من الشركات أو الجهات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، تحت طائلة سقوط حق الشخص غير المقيم باسترداد الضريبة.

٢. يمكن للشخص غير المقيم، في حال عدم وجوده في لبنان خلال مهلة تقديم طلب الاسترداد، أن يعين وكيلاً له مقيماً في لبنان لتقديم الطلب المذكور بموجب توكيل خطي من قبله لهذه الغاية مصدق عليه من المراجع المختصة.

٣. يمكن لطلب الاسترداد ان يتناول عدة تصاريح فصلية مع، مراعاة مهلة مرور الزمن المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤.

المادة الخامسة: يُرفق بطلب الاسترداد المستندات التالية:

١. المستندات المثبتة أن الشخص غير المقيم هو قائم فعلياً ومقيم ضريبياً في بلد إقامته، وفقاً لما هو محدد في اتفاقيات تلافى الازدواج الضريبي.

٢. إفادة صادرة عن إدارة رسمية من الدولة التي يقيم فيها ضريبياً بعدد الموظفين العاملين لديه

٣. إفادة من الجهة المقطوعة للضريبة تظهر المبالغ الفصلية المستحقة لغير المقيم والضريبة المقطوعة

ال

ال

ال

ال

ال

ال

ال

ال

3